

تعليمات المنح التدريسية والبحثية لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية المعدلة^١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات تعليمات المنح التدريسية والبحثية لطلبة الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني التالية ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس	: مجلس كلية الدراسات العليا.
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا.
الكلية	: إحدى كليات الجامعة.
القسم	: القسم الذي يطرح برنامج الماجستير.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
الطالب	: طالب الدراسات العليا.

المادة (٣): تعطى المنحة لطلبة الدراسات العليا شريطة:

- إنهاء الطالب لست ساعات معتمدة على الأقل محتسبة له في المعدل.
- ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٥٠).
- أن يكون الطالب متفراً ومسجلاً ومنتظماً بالبرنامج الملتحق به.
- ألا يكون قد وقع بحق الطالب أي عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته بالجامعة.
- يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا ممن تنطبق عليهم المادة (٣/ب) إعطاء منحة تشغيلية للطالب على ألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٠).

المادة (٤): يستحق الطالب الحاصل على المنحة مكافأة شهرية مقدارها (١٧٥) ديناراً لطلبة الماجستير و(٣٥٠) دينار لطلبة الماجستير السريري في الطب البيطري مقابل قيامه بعبء تدريسي أو بحثي (مشاريع أو نشاطات في القسم أو الكلية مختلفة عن موضوع رسالة الطالب) بما يكافئ ٢٠ ساعة في الأسبوع لطلبة الماجستير و ٤٠ ساعة لطلبة الماجستير السريري في الطب البيطري بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وموافقه من المجلس.

المادة (٥): تعطى المنحة لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لدرجة الماجستير ولأربعة فصول دراسية وفصلين صيفيين لطلبة الماجستير السريري في الطب البيطري وطب الأسنان.

المادة (٦):

- يحدد مجلس العمداء عدد المنح الدراسية والبحثية في كل قسم بناءً على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الكلية في بداية كل فصل دراسي ويراعى في ذلك مدى حاجة القسم لأعمال طلبة الدراسات العليا.
- يتم تحديد أسماء الطلبة الحاصلين على المنح بقرار من المجلس خلال الأسابيع الثلاث الأولى من بداية الفصل الدراسي وذلك بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، على أن يشمل التنسيب العبء الذي سوف يقوم به الطلبة المرشحين للمنح.

المادة (٧): يقر المجلس معايير التنافس بين الطلبة بما يخص المعدل التراكمي وعدد الساعات التي أنجزها الطالب وعدد مرات الحصول على المنحة وآلية احتساب العبء للطلبة الحاصلين على المنح التدريسية أو البحثية في مختلف أقسام وكليات الجامعة.

^١ قرار مجلس العمداء رقم ٣٥/٢٠٢٤، بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٤م.

المادة (٨): يقوم المجلس بمتابعة تنفيذ الطالب للأعباء التدريسية او البحثية الموكلة اليه وذلك من خلال تقارير دورية يرسلها رئيس القسم المعني إلى العميد.

المادة (٩):

أ. لا يجوز الجمع بين منحة البرنامج وأية منحة أخرى (داخلية او خارجية) أو راتب شهري بأي شكل كان ما عدا التقاعد.

ب. في حال حصول الطالب على منحة أخرى فإنه يفقد حقه في الحصول على منحة البرنامج.

المادة (١٠): يعطى الطلبة الأوائل على الفوج او الأوائل من الطلبة الذين ينهون متطلبات التخرج قبل نهاية

الفوج ومعدلهم التراكمي اعلى او يوازي الاول على الفوج السابق وبغض النظر عن فصل التخرج

في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية منح تدريسية او بحثية

ابتداء من الفصل الدراسي الأول لالتحاقهم ببرنامج الماجستير ضمن الشروط التالية:

أ. يحدد عدد المنح للطلبة الأوائل الحاصلين على درجة البكالوريوس على النحو التالي:

عدد الطلبة الخرجين للفوج الواحد	عدد المنح
١ - ١٠٠	١
١٠١ - ٢٠٠	٢

ب. ألا يقل تقدير الطالب في البكالوريوس عن جيد جداً، وفي حال تساوي أكثر من طالب في معدل البكالوريوس يتم الرجوع الى معدل الثانوية العامة، وفي حال تساوي معدل الثانوية العامة يتم الرجوع الى امتحان اللغة.

ج. أن يلتحق الطالب في مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ التخرج وستين لبرامج كلية التمريض وماجستير طب الاسنان السريري في حالة طرح أحد برامج الماجستير في القسم الذي تخرج منه، وإذا لم يطرح البرنامج خلال عام (وعامين لبرامج كلية التمريض وماجستير طب الاسنان السريري) يفقد الطالب حقه في الحصول على المنحة، ويجوز منح الطالب منحة في حال حصوله على قبول في برنامج ماجستير يُطرح في قسم آخر غير القسم الذي تخرج منه إذا لم يطرح القسم اية برامج ماجستير خاصة به.

د. تتكون المنحة من مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠) ديناراً، بالإضافة الى الإعفاء من رسوم الساعات المعتمدة المسجل لها في ذلك الفصل باستثناء رسوم ساعات المساقات التي يرسب بها الطالب او يقوم بسحبها او المعادة منها او المساقات الاستدراكية او المساقات الزائدة عن الخطة او مساق البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية.

هـ. تجدد هذه المنحة فصلياً بقرار من مجلس كلية الدراسات العليا حسب ما ورد في المادة (٥) شريطة ألا يقل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٥٠) في أي فصل وعلى أن يقوم بالعبء الموكول اليه من قبل مجلس كلية الدراسات العليا في كل فصل دراسي يحصل فيه على المنحة.

و. إذا قل معدل الطالب التراكمي عن (٣,٥) يجوز اعطاؤه منحة تدريسية او بحثية حسب المادة (٣) فقرة (هـ) بحيث تتضمن مكافئة شهرية فقط.

ز. يعطى الطالب غير الأردني (الأول على الفوج فقط لدرجة البكالوريوس) منحة تدريسية او بحثية، شريطة التحاقه في برنامج الماجستير الذي يطرحه القسم بعد التخرج مباشرة ويستثنى من ذلك طلبة التمريض وطلبة طب الاسنان على ان يلتحقوا بنفس التخصص مباشرة بعد عام من تاريخ التخرج.

ح. في حال اعطاء الطالب غير الأردني منحة أوائل الفوج يتم اعفاؤه من رسوم الساعات بما يعادل رسوم الساعات للطالب الأردني لنفس التخصص على ألا يتعارض ذلك مع الفقرة (د) من نفس المادة.

ط. تنتقل المنحة فقط من الأول على الفوج غير الأردني الذي لم يستفد من المنحة لأي سبب كان الى الطالب الأردني الذي يليه مباشرة في الترتيب ضمن عدد منح الأوائل المقررة في الفقرة (أ) من نفس المادة ولا يجوز نقلها بين الطلبة الأردنيين.

المادة (١١): تلغى المنحة ويوقف صرفها للطالب بقرار من المجلس في الحالات التالية:

- أ. إذا قل معدله التراكمي عن (٣,٥).
- ب. إذا لم يحافظ الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج قبل نهاية الفوج على ترتيبه خلال أو بعد نهاية الفوج مع مراعاة المادة (١٠) فقرة (أ).
- ج. عدم التزام الطالب بالعبء التدريسي أو البحثي الموكول إليه أو عدم كفاءته وذلك بتنسيب من رئيس القسم.
- د. الانسحاب أو تخرج الطالب من الجامعة.
- هـ. صدور أية عقوبة تأديبية بحق الطالب.
- و. إذا تبين أن الطالب ملتزم بأي عمل آخر يتقاضى عليه اجرا غير ما أوكل إليه مقابل المنحة.
- المادة (١٢):** تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات والقرارات السابقة لمجلس العمداء المتعلقة بالمنح التدريسية والبحثية.
- المادة (١٣):** يبت مجلس العمداء في الاشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.